

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

وإذ ترحب بتنظيم حلقتين دراسيتين في جنيف ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، الأولى عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، عقدت في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٥٣) ، والثانية عن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها ، عقدت في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١٥٤) ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥٥) ؛

٢ - تؤكد على أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو لتدعيم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٤ - توجه النظر إلى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل تلك المؤسسات الوطنية ؛

٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وأن يقدم كل المساعدات الضرورية للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه ، مع إعطاء أولوية عالية لاحتياجات البلدان النامية ؛

٧ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يواصل وأن يزيد ، عند الاقتضاء ، المساعدة المقدمة في ميدان حقوق الإنسان ، إلى الحكومات بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل إعداد تقرير موحد وتقديمه إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة

في جدول أعمال المؤتمر وترتيباته التنظيمية ، وأن تقدم أيضاً تقريرها عن هذه المسائل إلى المجلس في دورته العادية الأولى عام ١٩٨٦ ؛

٧ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمدخلات الخبراء الاختصاصيين التي تقدمها لجنة المخدرات ، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة ومع الأمين العام للمؤتمر لضمان فعالية الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٨ - ترحب من الأمين العام ، دون مساس بالمبادرات والبرامج والأعمال المتواصلة التي تقوم بها الأمم المتحدة في ميدان العقاقير ، أن يغطي ، قدر الإمكان ، تكاليف انعقاد المؤتمر عن طريق الاستيعاب في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وتيسير النظر في الآثار المالية المترتبة على هذا القرار من خلال الإجراءات المستقرة ، وترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة المخدرات ، تقارير مرحلية بشأن الترتيبات المالية وبشأن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى انعقاد دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ؛

٩ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٣/٤٠ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

وإذ تؤكد على أهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٧) وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

(١٥٣) انظر ST/HR/SER. A/15

(١٥٤) انظر ST/HR/SER. A/17

(١٥٥) A/40/469

الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (٣٠)،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وللمتعة الكامل بها،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة القائمة بمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ الميثاق،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ ترى أن الموارد التي سيفرج عنها نزع السلاح يمكن أن تسهم أيضاً إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول، لاسيما البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، شرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية،

واقتراناً منها بأن الهدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصيل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة،

حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لنشره في خاتمة المطاف بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة، وتشجع هذه الجهود:

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٤/٤٠ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها، وعلى استخدام الأجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) فضلاً عن أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون